

Distr.: General
31 July 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السادس والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويشمل التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحالة الأمنية تعيق الجهود المبذولة لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها ٢٧ مرفقاً. ولذلك، أشعر بالتفاؤل لأن المدير العام أفاد، في مذكرته الموجهة إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بأن الوضع الأمني بات يسمح الآن للأمانة بالوصول بأمان إلى المرفقين الثابتين الأخيرين المقامين فوق الأرض لتأكيد حالهما. وأشار إلى أنه يجري التخطيط للتحقق من تدمير هذين المرفقين.

وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوضيح المسائل المتعلقة المتصلة بالإعلان الأولي الصادر عن الجمهورية العربية السورية، يؤكد المدير العام من جديد أن ثمة عدداً من المسائل التي ما زال يتعين تسويتها. وقد طلبت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من الجمهورية العربية السورية أن توافيها بالوثائق التي من شأنها أن تساعد في هذا الشأن، وتسمح باستئناف المشاورات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية. وما زلت أشجع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية على التعاون في الوقت المناسب وبحسن نية. ولا بد من تسوية هذه المسائل المتعلقة.

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدمت إلى مجلس الأمن تقرير بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية عن حادثة ادّعي وقوعها في خان شيخون في نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/2017/567). وفي ذلك التقرير، تم التوصل إلى أن عدداً كبيراً من الناس تعرّضوا لغاز السارين، منهم من لقي حتفه، وأن عدد الوفيات قدّر بنحو ١٠٠ شخص.

وورود تأكيد في التقرير باستخدام المواد المدرجة في الجدول ١ من الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يجعل الجميع يشعر بقلق بالغ إزاء ذلك. والتمادي في استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية يشكل إهانة لعرّة البشرية، وهو تصرف لا يمكن أن يكون له ما يبرره ولا بد من محاسبة المسؤولين عن.



وألاحظ أن بعثة تقصي الحقائق تركز في عملها على الادعاءات الموثوق بوقوعها ضمن أكثر من ٦٠ ادعاءً من الحوادث المزعومة المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والتي تم الإبلاغ عنها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٦. وأشير أيضاً إلى أن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تواصل التحقيق في حادثتين أكدت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن أسلحة كيميائية استُخدمت فيهما - الأولى في منطقة أم حوش، بحلب، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والثانية في خان شيخون. ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا العمل، فإنني أكرر دعوتي جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم إلى بعثة تقصي الحقائق والآلية المشتركة.

وقد طلبت آلية التحقيق المشتركة، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٥ تموز/يوليه، موافقتها بمعلومات تتعلق بالحادثتين قيد التحقيق. فالآلية تحتاج إلى دعم كامل لتمكينها من الاطلاع على معلومات ذات نوعية جيدة لا بد لها منها للتحقيق في الحادثتين المذكورتين. وأحث جميع الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم معلومات إلى الآلية على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب.

وأعيد تأكيد ثقتي الكبيرة في قدرة آلية التحقيق المشتركة على الوفاء بولايتها بطريقة مستقلة ونزيهة وموضوعية. وأكد ما قرره مجلس الأمن في السابق بأن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. ويجدوني الأمل في أن مجلس الأمن سيظهر الوحدة اللازمة لضمان مساءلة من استخدموا الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل ردع وإنهاء هذه الأعمال اللاإنسانية، التي لا يجب أن يفلت مرتكبوها من العقاب.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار **EC-M-33/DEC.1** الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار **٢١١٨ (٢٠١٣)** الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي **EC-M-34/DEC.1** المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري السادس والأربعون وفقاً لقراري المجلس الآتقي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي

EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما سبق أن أفيد به، تم التحقق من تدمير حظيرة الطائرات المتبقية في الجمهورية العربية السورية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ووفق ما ذكره المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام المجلس في دورته الخامسة والثمانين (الوثيقة EC-85/DG.28 المؤرخة بـ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، فإن الوضع الأمني بات يسمح للأمانة بالوصول بأمان إلى المرفقين الأخيرين الثابتين المقامين فوق الأرض لتأكيد حالهما. وبناء عليه، يجري التخطيط لإجراء عملية تفتيش للتحقق من تدمير هذين الموقعين المتبقين من بين المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ تقريرها الشهري الرابع والأربعين (الوثيقة EC-86/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - ثابرت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، على بذل جهودها لاستيضاح جميع المسائل غير المحسومة في ما يخص الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وفقاً لقرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وأصدر المدير العام في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ مذكرة عنوانها "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (EC-85/DG.25). ووفق ما ذكره المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام المجلس في دورته الخامسة والثمانين، ثمة عدد من المسائل لا يزال يتعين حلها، وطلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية أن تزودها بالوثائق اللازمة التي قد تساعد على توضيح تلك المسائل. كما كرر المدير العام اعتزامه دعوة سعادة الدكتور فيصل مقداد، نائب وزير الشؤون الخارجية بالجمهورية العربية السورية إلى جولة جديدة من المشاورات، شريطة أن يؤكّد أن هذه المشاورات ستؤدي نتائج ملموسة.

٩ - وعلى نحو ما سبق أن أفيد به، أُصدر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تقرير عن عمليتي التفتيش الأوليين اللتين أُجريت في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") بالجمهورية العربية السورية (EC-85/DG.16). ووفق ما أُشير إليه في هذا التقرير وعلى نحو ما ذُكر به المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام المجلس في

دورته الخامسة والثمانين، شرعت الأمانة في التخطيط لعمليتي التفتيش الثانيين في هذه المرافق، ويُرمَع إجراؤهما في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - وامتثلت الأمانة لطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، فواظبت، بالنيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها.

١١ - وأُوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٢ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم"). وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات، مجموعها ٩,٨ ملايين أورو، مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ويجري حاليا التباحث بشأن مساهمات أخرى.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٣ - أتمت بعثة التقصي، خلال الفترة المستعرضة، عملها في ما يتعلق بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في منطقة خان شيخون الواقعة جنوبي إدلب بالجمهورية العربية السورية، التي أسفرت حسب التقارير عن مقتل زهاء ١٠٠ شخص، منهم أطفال، وإصابة مئات آخرين. وقدمت مذكرة من الأمانة عنوانها "تقرير بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة ادّعي وقوعها في خان شيخون، بالجمهورية العربية السورية، في نيسان/أبريل ٢٠١٧" (الوثيقة S/1510/2017 المؤرخة بـ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧) إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيها، وأحيلت إلى آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ("آلية التحقيق المشتركة").

١٤ - وقدمت الأمانة عرضا وجيزا إلى المجلس في اجتماعه الخامس والخمسين، الذي عقد في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ لمناقشة التقرير السالف الذكر والتقرير الصادر بعنوان "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حسبما أفيد عنها في المذكرة الشفوية ١١٣ المؤرخة بـ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ التي قدمتها الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة S/1491/2017 المؤرخة بـ ١ أيار/مايو ٢٠١٧). وأوضح أعضاء بعثة التقصي كيف خلصوا إلى أن مصابطين أفيد أنهما كانتا على صلة بالحادثة التي وقعت في أم حوش بحلب يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تعرضتا للخرذل الكبريتي وأن السارين استخدم كسلاح كيميائي في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأوضح المدير العام في بيانه أمام المجلس في ذلك الاجتماع أنه أثبتت في التحقيق في كلتا الحادثتين نفس المنهجيات المعتمدة المتوافقة مع طرائق التحقيق المعترف بها

دوليا لتقصّي الحقائق. وأشار المدير العام في ملاحظاته الختامية أمام المجلس في اجتماعه الخامس والخمسين إلى أن نتائج التحليل الذي أجراه مختبران معيّنان لدى المنظمة للعينات التي وفرتها الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بحادثة خان شيخون ستصدر في تكملة لتقرير بعثة التقصي (S/1510/2017).

١٥ - وأعربت وفود في اجتماع المجلس الخامس والخمسين عن مواقفها إزاء عمل بعثة التقصي وتقريرها. واستمع المجلس إلى عبارات الدعم لما أنجزته بعثة التقصي من عمل حتى الآن.

١٦ - وستنابر بعثة التقصي، مسترشدةً في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، على تحقيقاتها في ادّعاءات أخرى بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. ووفق ما بيّن المدير العام في ملاحظاته الختامية أمام المجلس في اجتماعه الخامس والخمسين، تركّز بعثة التقصي في عملها على الادّعاءات ذات المصدقية من بين أكثر من ٦٠ حادثة ادّعي وقوعها وأفيد عنها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى نهاية آذار/مارس ٢٠١٧ وتوجد معلومات ومواد عنها.

الخاتمة

١٧ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإعلان، فضلا عن تأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.